سنة اي دخلت امة او عبد اقامة عدل يشهد للمدعي انه ذكر او انثى
مجهولين يزكيان بفتح الكاف اي يحتاجان للتزكية ص وشبههما يفيد ووقف
ثمنه معهما ش من التشبيه يرجع للشاهدين المجهولين اللذين يحتاجان للتزكية
والمعنى انه اذا استشهد في شيء مما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فانه
يباع ويوقف ثمنه عند القاضي فان ضاع او تلف كان مصيبته ممن قضي له
به ويباع متعلق ووقف محذوف وقوله معهما متعلق بيبيع وهو على حذف
مضاف اي ويبيع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل ص بخلاف العدل
فيحلف ويبقى بيده ش يعني لو اقام المدعي عدلا يشهد في شيء اي ان على ملكه
العدل لاجل اقامة ثان وان لم يجد ترك الشيء المدعى فيه فان المدعى عليه يحلف
لرد شهادة الشاهد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده فان نكل فان المدعي ياخذ
ذلك الشيء بالنكول والشاهد وظاهره ان الشيء المدعى فيه يبقى بيد المدعى
عليه على الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي اي بالشاهد
الثاني والمذهب انه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيد
المدعى عليه بكفيل بالمال لتعرضه وانما لم يبع ويوقف ثمنه كما في الشاهدين
اللذين يحتاجان للتزكية لاحتمال ان يحلف المدعى عليه بعد حلفه لانه يقيم
العدل فقادر على ابطال شهادته بيمينه فلما تمكن من ذلك احتيط اكثر كانه
مكنه بخلاف من اقام شاهدين يحتاجان لتزكية وما قررنا من ان موضوع
كلام المؤلف ان المدعي امتنع من اليمين الخ هو ما قاله عياض وابو حفص
وقبله ابن عرفة واما ان قال لا احلف الآن لاني ارجو شاهدا ثانيا
وان لم اجده حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه بيد عدل كما في الاولى
ص وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب ش يعني ان من
ادعى شيئا بيد غيره سواء كان دابة او عبدا او غير ذلك واقام بذلك شاهدا

علا

علا اوابى من الحلف معه او اقام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال انها لم تقطع
بان الشيء المدعى فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه ذهب
له عبد مثلا مثل هذا وسأل المدعي وضع قيمة الشيء المدعى فيه عند القاضي
او نائبه ليذهب بذلك الشيء الى بلد ليحضر بينة تشهد له على عينه فانه يجاب
الى سؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه والواو في قوله وان لم تقطع
واو الحال لانها اذا قطعت بان قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان هذا
عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن بما ذكر وعلى حالها للمبالغة
ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز وبيده ولم يحلف الطالب
معها بدليل قوله بعد او سماعا يثبت به اي سماعا فاشيا بشرطه
بان يكون سماعا فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها ص
لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة
حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم ش من التثنية يرجع
للعدل ولبينة السماع اي فان لم يقم المدعي عدلا ولا شهادة سماع وطلب
ايقاف العبد او غيره بمجرد دعواه او طلب وضع قيمته ليأتي ببينة تشهد
له بذلك فانه لا يجاب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوها لانه
يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعى فيه في تلك المدة
فلو قال لي بينة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به او قال عندي بينة بالسماع
الفاشي الذي يثبت به الحق فان القاضي يوقف الشيء المدعى فيه ويوكل الرسول
بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعي بما قال عمل بمقتضاه وان لم
يأت بما قال كان للحاكم يحلف المدعى عليه اليمين ويسلم اليه ذلك الشيء
المدعى فيه ويخلى سبيله من غير كفيل ص والغلة له للقضاء والنفقة على
المقضي له به ش يعني ان الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان
كان منه واما النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)